

تجريبية
نسخة

مقدمات في الفرائض

إعداد : رائد الجابري




@Kfyat_Islamic

كفايات للعلوم الشرعية

التعريفات

هو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث .	الفرائض
هو من ليس لهم سهم مقدر من المجمع على توريثهم .	التعصيب
هو نقص في الانصباء وزيادة في السهم .	العول
هو زيادة في الانصباء ونقص في السهم	الرد
هو أن يموت شخص وقبل قسمة التركة بموت من ورثة واحد فأكثر .	المناسخات
هو إعطاء كل وارث ما يستحقه شرعاً من مال مورثه .	التركة
هو شخص له آلتا الرجال والنساء أو ليس له شيء منهما أصلاً .	الخنثى
هو منع من قام به سبب الإرث كله أو بعضه .	الحجب
هو تسهيل الوصول إلى قسمة التركة على الوجه الصحيح.	التأصيل

معلومات



بيان الورثة		
الوارثين	عددهم	هم
الوارثين من الرجال	١٥	الابن
		ابن الابن وإن نزل
		الأب
		الجد وإن علا
		الأخ الشقيق
		ابن الأخ الشقيق
		الأخ الأب
		ابن الأخ لأب
		الأخ لأم
		العم الشقيق
		ابن العم الشقيق
		العم لأب
		ابن العم لأب
		الزوج
المعتق		
الوارثين من النساء	١٠	البنت
		بنت الابن
		الأم
		الجدة من جهة الأم
		الجدة من جهة الأب
		الأخت الشقيقة
		الأخت لأب
		الأخت لأم
		الزوجة
		المعتقة

الفروض المقدرة		
الشروط	الفرض	أصحاب
عدم الفرع الوارث	الزوج	النصف ٢/١
عدم المعصب وهو أخوها	البنات	
عدم المشاركة وهي أختها		
عدم الفرع الوارث الأعلى	بنات الابن	
عدم المعصب وهو أخوها		
عدم المشاركة وهي أختها		
عدم الفرع الوارث	الأخت الشقيقة	
عدم المعصب وهو أخوها		
عدم المشاركة وهي أختها		
عدم الأصل المذكر الوارث " الأب ، الجد "		
عدم الفرع الوارث	الأخت لأب	
عدم المعصب وهو أخوها		
عدم المشاركة وهي أختها		
عدم الأصل المذكر الوارث " الأب ، الجد "		
عدم الأخ الشقيق والأخت الشقيقة		

الشروط	الفرض	أصحاب
وجود الفرع الوارث	الزوج	الربع
عدم الفرع الوارث	الزوجة	٤/١

الشروط	الفرض	أصحاب
وجود الفرع الوارث	الزوجة	الثلث ٨/١

الشروط	الفرض	أصحاب
أن يكن اثنتين فأكثر	البنت	الثلثين ٣/٢
عدم المعصب "أخوهن"		
عدم الفرع الوارث الأكثر منهن	بنت الابن	
عدم المعصب "أخوهن"		
أن يكن اثنتين فأكثر	الأخت الشقيقة	
عدم الفرع الوارث الأكثر منهن		
عدم المعصب "أخوهن"		
عدم الأصل من الذكور "الأب، الجد"	الأخت لأب	
أن يكن اثنتين فأكثر		
عدم الفرع الوارث الأكثر منهن		
عدم المعصب "أخوهن"		
عدم الأصل من الذكور "الأب، الجد"		
أن يكن اثنتين فأكثر		
عدم الأشقاء والأشقائ		

الشروط	الفرض	أصحاب
عدم الفرع الوارث	الأم	الثلث ٣/١
عدم الجمع من الإخوة		
ألا تكون المسألة إحدى العمريتين. إذا كانت المسألة إحدى العمرتين ترث الأم ٣/١ والباقي وهي : زوج+أم+أب أو زوجة+أم+أب	الإخوة والأخوات لأم	
أن يكونوا اثنين فأكثر.		
عدم الفرع الوارث		
عدم الأصل من الذكور الوارث الأب الجد		

الشروط	الفرض	أصحاب
وجود الفرع الوارث	الأب	السدس ٦/١
ب : لعدم وجود الفرع الوارث		
٦/١ + ب : إذا كان معه فرع وارث أنثى وبقي بعد الفرض أكثر من السدس		
عدم الأب	الجد	
وجود الفرع الوارث		
ب : عدم الأب + عدم الفرع الوارث		
٦/١ + ب : عدم الأب + وإذا كان معه فرع وارث أنثى وبقي بعد الفرض أكثر من السدس	الأم	
وجود الفرع الوارث		
أو الجمع من الأخوة والأخوات لأم		
عدم الأم	الجدة	
عدم المعصب	بنت الابن	
أن تكون مع بنت وارثة للنصف فرضاً	الأخت لأب	
عدم المعصب		
أن تكون مع أخت شقيقة وارثة للنصف فرضاً	الإخوة والأخوات لأم	
أن يكون منفرداً		
عدم الفرع الوارث		
عدم الأصل من الذكور الوارث الأب والجد		

عصبة
مع الغير

عصبة
بالغير

عصبة
بالنفس

المعتق

عصبة
بنسب

عصبة
بسبب

التعصيب

العصبة بالنفس	
الورثة	الجهة
الابن	البنوة
ابن الابن وإن نزل	
الأب	الأبوة
الجد وإن علا	
الأخ الشقيق	الأخوة
ابن الأخ الشقيق	
الأخ لأب	
ابن الأخ لأب	
العم الشقيق	العمومة
ابن العم الشقيق	
العم لأب	
ابن العم لأب	

العصبة بالغير		
الابن فأكثر	مع	البنات فأكثر
ابن الابن فأكثر	مع	بنات الابن فأكثر
الأخ الشقيق	مع	الأخت الشقيقة
الأخ لأب	مع	الأخت لأب

العصبة مع الغير		
بنات الابن	مع	البنات
الأخت لأب	مع	الأخت الشقيقة

أحكام العصبية

الحكم الأول	أن من انفرد منهم حاز جميع المال.
الحكم الثاني	إذا اجتمع مع الفروض أخذ ما بقت الفروض
الحكم الثالث	إذا استغرقت الفروض التركة سقط .

جهات العصبية

عند الحنفية	عند الشافعية والمالكية	عند الحنابلة
البنوة	البنوة	البنوة
الأبوة	الأبوة	الأبوة
الأخوة	الجدودة مع الأخوة	الجدودة مع الأخوة
العمومة	بنو الأخوة	بنو الأخوة
الولاء	العمومة	العمومة
	الولاء	العمومة
	بيت المال	

إذا اجتمع عاصبان فأكثر فما كيفية التوريث

الحالة الأولى	أن يتحدا في الجهة والدرجة والقوة إذا فیشترکان في المال.
الحالة الثانية	أن يختلفا في الجهة فيقدم الأقدم جهة.
الحالة الثالثة	أن يتحدا في الجهة ويختلفا في الدرجة فيقدم الأقرب
الحالة الرابعة	أن يتحدا في الجهة والدرجة ويختلفا في القوة فيقدم بالقوة



جدول الحجب في الإرث

المحجوب	من يحجبه
الأب	لا يحجبهم أحد حجب حرمان
الأم	
الابن	
البنت	
الزوج	
الزوجة	
ابن الابن	الابن الذي هو أعلى منه
بنت الابن	الابن + ابن الابن الأعلى منها + استكمال البنيتين الثلثين إن لم يجد ما يعصبها.
الجد	الأب
الجدة	الأم
الأخ لأم	الأب + الجد + الابن + البنت + ابن الابن + بنت الابن
الأخت لأم	الأب + الجد + الابن + ابن الابن وإن نزل
الأخ الشقيق	الأب + الجد + الابن + ابن الابن وإن نزل
الأخت الشقيقة	
الأخ لأب	الأب + الجد + الابن + ابن الابن وإن نزل + الأخ الشقيق + الأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير
الأخت لأب	الأب + الجد + الابن + ابن الابن وإن نزل + الأخ الشقيق + الأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير + إذا استكمل الاخوات الشقيقات الثلثين ولم يجد ما يعصبها .
ابن الأخ الشقيق	يحجب بما يحجب الأخ لأب + الأخ لأب + الأخت لأب اذا كانت عصبة مع الغير
ابن الأخ لأب	يحجب بما يحجب الأخ الشقيق + ابن الأخ الشقيق
العم الشقيق	يحجب بما يحجب ابن الأخ لأب + ابن الأخ لأب
العم لأب	يحجب بما يحجب العم الشقيق + العم الشقيق

ابن العم الشقيق	يحبب بما يحبب العم الأب + العم لأب
ابن العم لأب	يحبب بما يحبب ابن العم الشقيق + ابن العم الشقيق
المعتق والمعتقة	جميع العصبه .

النسب الأربعة			
	التعريف	المثال	الاستخدام
المماثلة	هي تساوي العددين أو الأعداد في المقدار	(٢،٢) (٣،٣)	نكتفي بواحد ويكون أصل المسألة
المداخلة	هي انقسام أكبر العددين على أصغرهما بلا كسر	(٢،٤) (٤،٨) (٦،٢)	نكتفي بالأكبر
المباينة	ألا يُقسم أحد العددين على الآخر، ولا ينقسمان على عدد آخر.	(٧،٥) (٨،٦)	إذا كان بين العددين موافقة فيؤخذ وفق أحدهما ويضرب في العدد الآخر
الموافقة	أن يتفق العددان في القسمة على عدد آخر	(٦،٤) (٢،٣)	إذا كان بين العددين مباينة فنضرب أحدهما في الآخر

هلك هالك عن زوجة و بنت وأبوان التركة ١٢٠ ريال

الفرص	النصاب	أصل المسألة	التركة
		٢٤	١٢٠
زوجة	٨/١	٣	١٥ ريال
أم	٦/١	٤	٢٠ ريال
بنت	٢/١	١٢	٦٠ ريال
اب	٦/١ + ب	٥ = ١ + ٤	٢٥ ريال

الشرح خطوة بخطوة :

- ١ أرجع لشروط الفروض المقطرة لكي تبدأ التقسيم الصحيح.
- ٢ الزوجة لها ٨/١ السبب لوجود الفرع الوارث وهي (البنت)
- ٣ أم لها ٦/١ لوجود الفرع الوارث وهي (البنت)
- ٤ البنت لها ٢/١ لعدم وجود معصب وهو (أخوها) وكذلك لعدم المشاركة وهي (البنت) .
- ٥ الاب له ٦/١ لوجود الفرع والوارث وكذلك له الباقي لوجود البنت .
- ٦ ننظر في السهوم نجد ٦/١ و ٨/١ وهذه تسمى (مباينة) لذلك نأخذ وفق العدد وهو (٢) نقسمه على أحدهما فلنفترض ٨ إذا ٨ / ٢ = ٤ ثم نضرب حاصل القسمة في ٦/١ والناتج هو أصل المسألة = ٢٤
- ٧ نبدأ الآن بتقسيمه على الفروض :
 الزوجة _ ٨ / ٢٤ = ٣
 أم _ ٦ / ٢٤ = ٤
 البنت ٢ / ٢٤ = ١٢
 الاب ٦ / ٢٤ = ١ + ٤ = ٥
 المجموع = ٢٣ (تبقى ايرجع للأب)
- ٨ التركة : (التركة * السهم لكل وارث ثم الناتج تقسمه على أصل المسألة وهو ٢٤) .

– الزوجة ١٢٠ * ٣ = ٣٦٠ / ٢٤ = ١٥ ريال

– الام ١٢٠ * ٤ = ٤٨٠ / ٢٤ = ٢٠ ريال

– البنت ١٢٠ * ١٢ = ١٤٤٠ / ٢٤ = ٦٠ ريال

– الاب ١٢٠ * ٥ = ٦٠٠ / ٢٤ = ٢٥ ريال